أحكام المعانقة

رحمكم الله: إليكم أحكام المعانقة في شريعتنا السامية، الهادية لكل ما يمنح البشرية السعادة والطمأنينة والألفة والمودة، مانعة لكل ما يجلب التباغض والعداوة والفرقة.

١-المعانقة:مفاعلة من العنق، ومعناها: الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقاً:أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره .

٢-حكم المعانقة بين الرجال مستحبة مطلقاً. وقيل:مباحة وقيل: تسن للقادم من سفر وعند تباعد اللقاء والأقرب:مستحبة مطلقاً ، لأنها من باب المودة والإكرام وسبب في التآلف، وما ورد من فعلها من الصحابة في السفر فحكاية خبر ولا يلزم منه المنع في غيره ووردت المعانقة في الحضر.

٣-المعانقة عادة وقيل:عبادة.والأقرب:الأول،وتندب إذا ترتب عليها مصلحة ، والعادات مباحة،والمباح يطرأ عليه من الأوصاف ما يجعله محرماً أو مكروهاً أو مستحباً أو واجباً .

٤-ليس لها صفة ولا عدد،وإنما تختلف فيها العادات والأعراف .

٥-تباح في الأعياد والمناسبات وغيرها ولا دليل على التوقيت فيها ، كما تقدم ، خلافاً لمن منعه.

٦- حكم معانقة غير المسلم والأقرب:عدم الجواز،لأن المعانقة تدل في الغالب على المحبة والألفة ، فإن كان في المعانقة مصلحة كرجاء إسلامه وتحبيبه في الإسلام فلا بأس،لأن المباح يتغير حكمه بتغير الأوصاف الطارئة عليه،ونظائره في الشريعة كثيرة .

فإن قال قائل لماذا التفريق بين المصافحة وهي جائزة والمعانقة ؟

فالجواب:أن المصافحة لا يلزم منها المحبة والألفة بخلاف المعانقة فهي دليل على ذلك .

٧-إذا بدأ الكافر بالمعانقة فإن المسلم يعانقه، وهذا من تمام العدل .

٨-حكم معانقة المحارم يجوز كابنة وأخت وخالة وعمة إذا أمنت الفتنة، وإذا خشيت الفتنة فلا يجوز،وهو مذهب جمهور الفقهاء .

٩-حكم تقبيل رأس العالم ونحوه لعلمه ودينه:من الإكرام والاحترام عند الحنفية ، ويندب عند المالكية ، ويباح عند الحنابلة .

١٠-وحكم تقبيل يد العالم وغيره لعلمه ودينه :

جائز عند الحنفية وقيل:سنة عندهم واستحبه الشافعية ، ويندب عند المالكية ويباح عند الحنابلة ، ويكره تقبيل اليد للتملق ولأجل دنياه وسلطانه وهو مذهب جمهور الفقهاء وقيل: يحرم ، واختاره بعض الشافعية ، وورد عن جماعة من الصحابة تقبيل يد رسول الله ﷺ وقد قبّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال:(هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا) .

قال النووي رحمه الله:(تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة).

١١-وأما أن يبتدأ الرجل مد يده لتقبّل يده فينهى عنه بلا نزاع .

١٢-وضع اليد بعد تقبيلها على الجبهة جائز على الصحيح،ولا يقصد به السجود لغير الله ،وليس هذا من صفة السجود.

١٣-حكم المعانقة بدون مصافحة يجوز وقيل:يكره،والأصل الجواز،لعدم المانع .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه